لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/535	5243/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/01/09هـ الموافق 2024/07/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3467/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقد شراكة مضاربة في محفظة استثمارية مع المدعى عليه، وأنه بتاريخ (--) م قام بتحويل مبلغ قدره (50,000) ريال، وشارك المدعى عليه بذات المبلغ، بحيث يقوم الأخير بالإدارة والإشراف وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ولوجود غرر وجهالة في العقد والمضاربة التي يقوم بها المدعى عليه طلب المدعي رد رأس المال وفقاً للاتفاق المبرم بينهما، فلم يتجاوب معه المدعي في هذا الشأن. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه برد رأس المال محل الاستثمار متضمناً الأرباح، وتعويضه عن أضرار التقاضي وأتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5243/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره خمسة آلاف (5,000) ريال؛ تعويضًا عن أتعاب المحاماة".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/18هـ، وبتاريخ 1446/02/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"1- لم يكن هناك عقد مبرم يستوفي الشروط بشأن تحمل تكاليف المحامي. 2- قال المدعي بأنه لم يكن على علم بطريقة العمل وأنه التبس عليه الأمر وهذا أمر غير صحيح، هو مطلع على أدق

التفاصيل، وعلى علم بخسارته المبلغ، ونطلب الانتظار عسى أن تعود الأرباح وتنتفي الخسارة، وكل ذلك مثبت.3- هناك اتهام باطل من قبل المدعي والمحامي بأني أدير محافظ داخل اسواق المال، وإتهام باطل أخر بشأن أكل أموال الأخرين بالباطل".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، وأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5243/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره خمسة آلاف (5,000) ريال؛ تعويضًا عن أتعاب المحاماة".